

Distr.: General
11 November 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

السويد

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18028(A)



* 1 9 1 8 0 2 8 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٣	المنهجية وعملية التشاور	
٤	حماية حقوق الإنسان	ثانياً -
٤	الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان	ألف -
٤	الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	باء -
٥	إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في النظام التعليمي	جيم -
٦	مجالات محددة لحقوق الإنسان	ثالثاً -
٦	سيادة القانون	ألف -
٧	التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والفصل والنهوض بإدماج المهاجرين الوافدين حديثاً	باء -
٨	التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والجرائم بدافع الكراهية	جيم -
١٣	التدابير المتخذة للمساواة بين الجنسين ومنع العنف الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة	دال -
١٥	تدابير مكافحة الاتجار بالبشر	هاء -
١٧	التدابير المتخذة من أجل حقوق الطفل	واو -
١٩	التدابير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات القومية	زاي -
٢٢	التدابير المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	حاء -
٢٧	خاتمة	رابعاً -

أولاً - مقدمة

- ١ - نعيش في زمن بات فيه احترام الاتفاقات والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والنظر فيها بأكبر قدر من الجدية، أكثر ضرورة من أي وقت مضى. وتدرك الحكومة أن التحديات لا تزال ماثلة في مجال العمل الرامي إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في السويد، وهي عاقدة العزم على تحديد أولويات العمل من أجل التغلب على تلك التحديات.
- ٢ - وهدف السياسة التي تنتهجها السويد في مجال حقوق الإنسان هو كفالة الاحترام التام للالتزامات الدولية المعلنة في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الهدف تأكيد على أن الوفاء بالتزامات السويد الدولية في جميع أنحاء البلد وعلى نطاق القطاع العام، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي، إنما هو تعهد أساسي للحكومة.
- ٣ - وتعتزم السويد الاضطلاع بدور قيادي في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وغرس ثقافة حقوق الإنسان في كل جانب من جوانب هذا العمل. وتسعى السويد إلى أن تكون قوة إيجابية عن طريق الارتقاء إلى مستوى التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٤ - ويكتسي الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة أهمية قصوى في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي. وتعمل السويد من خلال الاستعراض الدوري الشامل من أجل كفالة قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، عن طريق حوار بناء وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني. كما عيّنت الحكومة سفيرةً لحقوق الإنسان والديمقراطية ومبادئ سيادة القانون، وهي تمثل السياسة السويدية في المنظمات الدولية، في إطار التواصل مع البلدان الأخرى وعن طريق حوار وثيق مع منظمات المجتمع المدني.
- ٥ - ويُعتبر الامتثال للتوصيات التي قبلتها السويد في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل من الأولويات العليا، ويركز هذا التقرير على التوصيات المقبولة وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتقارير الوطنية في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. ويتناول التقرير أيضاً بعض التوصيات التي لم تقبلها السويد.

المنهجية وعملية التشاور

- ٦ - وُضع هذا التقرير بتنسيقٍ من الشعبة المعنية بمسائل التمييز وحقوق الإنسان والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل في وزارة العمل. وشاركت في إعداد التقرير جميع الوزارات المسؤولة عن المسائل التي أثيرت في التوصيات التي تلقتها السويد في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ويجري تبادل المعلومات باستمرار مع الوكالات المعنية بشأن المسائل المثارة في التقرير.
- ٧ - وعُقدت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، في المكاتب الحكومية السويدية، جلسة إعلامية بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل بوجه عام وبشأن الجولة الثالثة للاستعراض المتعلق بالسويد بوجه خاص، وكانت موجهة إلى مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أُجريت مشاورة مواضيعية قبل قيام السويد بتقديم هذا التقرير. وأُخذ

أيضاً العديد من التدابير الأخرى في مجال الاتصال، وثمة تدابير يجري تخطيطها. فعلى سبيل المثال، نُشرت معلومات بشأن الاستعراض على الموقع الشبكي للحكومة regeringen.se.

ثانياً - حماية حقوق الإنسان

ألف - الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

٨ - في عام ٢٠١٦، اعتمدت الحكومة استراتيجيتها المتعلقة بحقوق الإنسان (الاستراتيجية)^(١). وتتمثل نقطة الانطلاق المحددة لها في كفالة الاحترام التام للالتزامات السويد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتنص على ضرورة وضع هيكل متماسك لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن يشمل هذا الهيكل حماية قانونية ومؤسسية متينة لحقوق الإنسان، وعملاً منسقاً ومنهجياً بشأن حقوق الإنسان في القطاع العام، ودعمًا قوياً للأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في المجتمع المدني وفي قطاع الأعمال.

٩ - وهناك عدد من المبادرات المتخذة في إطار هيكل الاستراتيجية، تشمل زيادة مستوى الوعي والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، والاضطلاع بعمل منسق ومنهجي بقدر أكبر في مجال حقوق الإنسان. ويشمل هذا العمل أيضاً المجتمع المدني، إذ ينطوي جزئياً على قيام الحكومة بجمع آراء أصحاب المصلحة في المجتمع المدني عند أداء مهام الإبلاغ بموجب الاتفاقيات.

١٠ - ومنذ عام ٢٠٠٦، كُلف فريق عامل مشترك بين الوزارات عينته الحكومة في المكاتب الحكومية السويدية، بمهمة تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمتابعة المتعلقة باستراتيجية حقوق الإنسان.

باء - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

١١ - يُذكر من المبادئ الأساسية أن التشريعات السويدية صيغت وفقاً لتعهدات السويد في إطار الاتفاقيات الدولية. ولا بد من التدقيق في هذا الامتثال على أساس مستمر. وتطبق السويد نهجاً ثنائياً على الاتفاقيات الدولية، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١ - إدماج اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل في القانون السويدي

١٢ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صوتت أغلبية البرلمان السويدي (Riksdag) لصالح مقترح الحكومة الداعي إلى إدماج اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل في القانون السويدي. وسيبدأ نفاذ هذا القانون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠^(٢).

١٣ - ويعني هذا الإدماج منح اتفاقية حقوق الطفل مركز القانون السويدي، مما يستتبع وقوع التزام أوضح على المحاكم والممارسين القانونيين للنظر في الحقوق الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل في المداوولات والتقييمات التي تشكل جزءاً من عمليات اتخاذ القرارات ضمن القضايا والمسائل المتعلقة بالطفل.

١٤ - ولكي ينشأ تأثير عن اتفاقية حقوق الطفل، لا بد من تحويل الأحكام إلى قوانين وطنية على نحو مستمر، إلى جانب بذل جهود الإدماج. وعلاوة على ذلك، من الضروري اتخاذ مجموعة من التدابير المتنوعة، مثل التوجيه والتعليم والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة على مختلف المستويات في المجتمع.

٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

١٥ - إذا كانت الغاية المنشودة هي دعم حقوق الطفل، فمن المهم أن تكون هناك نظم قائمة لتمكين الطفل من المطالبة بها. ويمكن الدفاع عن هذه الحقوق بسبل مختلفة. وتثير إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات عدداً من الأسئلة التي يتعين تحليلها قبل أن تتمكن الحكومة من التوصل إلى رأي بشأن هذه المسألة.

٣ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية

١٦ - فيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، سوف تعمل الحكومة من أجل التصديق عليها. بيد أن التصديق على الاتفاقية هو في النهاية مسألة يبت فيها البرلمان.

٤ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين

١٧ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، صوت البرلمان لصالح المقترح الوارد في مشروع القانون المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، مما يعني الموافقة على المقترح الداعي إلى التصديق على الاتفاقية. وقدمت السويد تصديقها إلى المدير العام في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٥ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٨ - إن اتفاقية العمال المهاجرين هي اتفاقية دولية ذات أحكام منظمة على نطاق واسع في الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي. ولذا فإن المناقشة المتعلقة باحتمال التصديق يجب إجراؤها على صعيد الاتحاد الأوروبي. ومن ثم، فإن اتباع السويد لنهج من جانب واحد، مثلاً، هو أمر غير ممكن. ولم يصدّق أي من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية.

جيم - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في النظام التعليمي

١٩ - في آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت الحكومة تكليفاً بإجراء تحقيق لاستكشاف إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقُدمت مذكرة *Förslag till en nationell institution för mänskliga rättigheter i Sverige*^(٣) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لهذه الغاية. وعمم المقترح على نحو ٢٠٠ من الوكالات والمنظمات الحكومية من أجل التشاور، ويتواصل الآن الإعداد لهذه المسألة في المكاتب الحكومية السويدية. وفي بيان بشأن السياسة الحكومية صدر

في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ذكر رئيس الوزراء أنه سيتم إنشاء مؤسسة مستقلة لحماية حقوق الإنسان.

المعرفة والوعي بحقوق الإنسان في النظام التعليمي

٢٠ - حدد قانون التعليم والمناهج الدراسية الوطنية السويدية مهمة للنظام التعليمي السويدي من أجل تعزيز الديمقراطية على أسس قوية وقادرة على الصمود. ويتعين على الطلاب اكتساب المعارف بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما يتعين عليهم اكتساب المعارف عن طريق القيم الديمقراطية الأساسية واحترام حقوق الإنسان المكرسة في بيئة التعلم في المدارس. والهدف من ذلك هو تنمية كفاءاتهم الديمقراطية من أجل الاضطلاع بدور فعال في مجال المواطنة.

ثالثاً - مجالات محددة لحقوق الإنسان

ألف - سيادة القانون

٢١ - جميع السلطات العامة في السويد تنبع من الشعب. وتقوم الديمقراطية السويدية على أسس حرية تكوين الرأي وحق الاقتراع للجميع على قدم المساواة. وتتمارس الديمقراطية عن طريق حكم تمثيلي وبرلماني ومن خلال الحكم الذاتي المحلي. وتتمارس السلطة العامة في إطار القانون.

٢٢ - ويحق، بموجب القانون السويدي، للمشتبه به الذي يجري اعتقاله أو احتجازه الاستعانة بمحام منذ اللحظة التي يبلغ فيها بالجرمة المدعى ارتكابها، أي بعبارة أخرى قبل إجراء مقابلة في إطار القضية. ومن ثم، فإن الحق في الاستعانة بمحام ينشأ في مرحلة مبكرة جداً، ويتم إنفاذه أيضاً على وجه السرعة في الممارسة العملية.

٢٣ - وللمشتبه به الذي سُلبت حريته ويمثله محامي المساعدة القضائية أو محام خاص يستوفي معايير مماثلة، حق غير مقيد في مقابلة محاميه والتكلم معه في إطار من الخصوصية^(٤). وعندما يبلغ المتهم بالادعاءات الجنائية، يجب أن يبلغ أيضاً بحقوقه في هذه العملية^(٥).

٢٤ - وتستخدم الدائرة السويدية للسجون والإفراج المشروط قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وغير ذلك من الأنظمة الدولية في التدريب الأساسي لجميع الموظفين. وهذه القواعد هي أيضاً أحد المصادر المستخدمة كأساس للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتعليمات العمل في الدائرة السويدية للسجون والإفراج المشروط والقواعد الداخلية الأخرى، في شكل أنظمة ومشورة عامة ومبادئ توجيهية وسياسات واستراتيجيات وخطط وكتيبات إرشادية وتعليمات. وتنص هذه الوثائق على الكيفية التي يتعين على الدائرة السويدية للسجون والإفراج المشروط الاضطلاع بعملياتها بفعالية وأمان وبطريقة إنسانية، وفقاً للتشريعات السارية والالتزامات الدولية.

باء- التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والفصل والنهوض بإدماج المهاجرين الوافدين حديثاً

١- تشريعات مكافحة التمييز

٢٥- يتواصل العمل على صون التشريعات الفعالة والشاملة لمكافحة التمييز. وقد تعززت الحماية الرسمية من التمييز عن طريق إدخال تغييرات على صعيد الحماية من التمييز، عقب عدم تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع بالتشريعات التي كانت سارية. وجرى تشديد المتطلبات التي تحكم التزامات أرباب العمل ومقدمي الخدمات التعليمية.

٢٦- ولا تزال التحديات قائمة في مجال التمييز. ففي إطار حركة #metoo، قدمت نساء كثيرات شهادات في إطار قضاياهن المتعلقة بالمضايقة في عدد من أماكن العمل والمدارس. وهذا يبين أنه قد تكون ثمة احتياجات إضافية لفرض عقوبات أوضح على أرباب العمل ومقدمي الخدمات التعليمية الذين لا يفون بمتطلبات قانون حظر التمييز.

٢٧- وثمة إشارات إلى أنه لا يجري الامتثال على مستوى عالٍ بالقدر الكافي للقانون المتعلق بالتمييز من حيث المتطلبات المفروضة على أرباب العمل بإجراء استقصاءات الأجور لاكتشاف الفوارق غير العادلة في الأجور والتصدي لها ومنعها. وإذا أُريد أن يكون للقانون المتعلق بالتمييز تأثير حقيقي في المجتمع، لا بد للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون (أ) أن يكونوا على علم بهذه الأحكام و(ب) أن يسعوا إلى الامتثال للقواعد. وعلاوة على ذلك، من الضروري إقامة رقابة فعالة على تنفيذ القانون، وفرض جزاءات فعالة حيثما تكون الأحكام غير مستوفاة. وينبغي كفالة أن تكون الأدوات المتاحة في تصرف هيئة الرقابة بموجب القانون المتعلق بالتمييز ملائمة ومتوافقة مع سيادة القانون.

٢٨- وصدر تكليف بإجراء تحقيق لتحليل ما إذا كانت الأحكام الحالية المتعلقة بالإشراف على التدابير الفعالة ملائمة لتحقيق الامتثال الفعلي للقانون. ومن المقرر أيضاً أن يقوم رئيس التحقيق بتحليل الكيفية التي يمكن بها تحويل وظيفة الإشراف على الأحكام الواردة في القانون المتعلق بالتمييز التي تشمل المجال الذي ينظمه قانون التعليم، من أمين المظالم المعني بالمساواة لتصبح في عهدة مفتشية المدارس السويدية.

٢- أمين المظالم المعني بالمساواة ومكاتب مكافحة التمييز

٢٩- يضطلع أمين المظالم المعني بالمساواة بدور محوري في مكافحة التمييز. وقد أُسندت إليه ولاية واسعة تشمل العديد من المجالات المختلفة. وزادت الاعتمادات المخصصة لوظيفة أمين المظالم المعني بالمساواة بمقدار ١٠ ملايين كرونة سويدية في عام ٢٠١٥ وبمقدار ١٠ ملايين كرونة سويدية إضافية في عام ٢٠١٧.

٣٠- وثمة حاجة إلى المزيد من الجهات الفاعلة للاضطلاع بعمل فعال لمكافحة التمييز. ويبين العمل الذي تضطلع به المكاتب المحلية لمكافحة التمييز أهمية مكافحة التمييز على الصعيدين المحلي والإقليمي. وثمة طلب كبير على الخدمات التي تقدمها، وبات هناك اليوم ١٦ من هذه المكاتب في جميع أنحاء السويد. وزادت الحكومة من الاعتمادات المخصصة لهذه المكاتب من ١٥ مليون كرونة سويدية سنوياً لتصبح ٢٩ مليون كرونة سويدية سنوياً.

٣- وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالتمييز بسبب الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد

- ٣١- يحظر القانون المتعلق بالتمييز ممارسة التمييز بسبب الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد. ويشمل هذا الحظر جميع مجالات المجتمع تقريباً. وعلاوة على ذلك، يعمل أرباب العمل ومقدمو الخدمات التعليمية على نحو وقائي لمكافحة التمييز بسبب الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد.
- ٣٢- وبإمكان أمين المظالم المعني بالمساواة التحقيق في التمييز القائم على أسس مختلفة، من قبيل التمييز المتعدد الأشكال. ولاحظ أمين المظالم أنه ليس من غير المألوف أن يشير المشتكي إلى أن التمييز الذي شاهده مرتبط بأكثر من أساس واحد من أسس التمييز. وتشير التقارير إلى وجود ارتباط بين التمييز القائم على الأصل الإثني والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.

٤- التدابير الرامية إلى مكافحة الفصل وتعزيز إدماج المهاجرين الوافدين حديثاً

- ٣٣- يتمثل هدف السياسة السويدية للإدماج في تعزيز مشاركة المهاجرين الوافدين حديثاً على قدم المساواة مع غيرهم في العمل وفي الحياة الاجتماعية. وينبغي لمنظمات المجتمع المدني الاضطلاع بدور أساسي من أجل تحقيق هذا الهدف. فالالتزام الطوعي للأفراد وتنظيمهم هو أمر جوهري في النهوض بمجتمع متماسك يتسم بالإحساس المشترك والثقة. ولذلك وضعت الحكومة عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز الحوار مع المجتمع المدني وتهيئة ظروف أفضل لعمل منظمات المجتمع المدني، سواء عن طريق تدابير السياسة العامة أو عن طريق تدابير محددة الأهداف للنهوض بالإدماج ومكافحة الفصل.
- ٣٤- ومن الأمثلة على ذلك الكيفية التي يمكن بها للبلديات بموجب المرسوم (٢٠١٠: ١١٢٢) المتعلق بتقديم تعويضات حكومية لقاء الأنشطة المرتبطة بأجانب محددين، تقديم طلبات للحصول على منح من المجلس الإداري للمقاطعة لقاء الأنشطة المضطلع بها مع مرشدي اللاجئين وفي إطار الاتصالات الأسرية. وتقدم الأموال إلى منظمات المجتمع المدني من أجل الاضطلاع بأنشطة لتعزيز الإدماج، وإنشاء الشبكات، ودعم تعلم اللغات أو توفير الدعم الاجتماعي إلى القصر غير المصحوبين.

جيم- التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والجرائم بدافع الكراهية

- ١- الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية، وأشكال العداء المماثلة والجرائم بدافع الكراهية
- ٣٥- تعزم السويد أن تصبح بلداً خالياً من العنصرية ومن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وهي بصدد تنفيذ الخطة الوطنية *Nationell plan mot rasism, liknande former av fientlighet och hatbrott* على نحو ما تقرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتتولى وكالة حكومية تُدعى "منتدى التاريخ الحي" مسؤولية تنسيق ومتابعة الخطة منذ عام ٢٠١٦.
- ٣٦- وتشير الخطة الوطنية إلى أهمية العمل على جبهة واسعة من أجل مكافحة العنصرية وأشكال العداء المماثلة والجرائم بدافع الكراهية، والتركيز في الوقت نفسه بوجه خاص على مختلف أشكال العنصرية وأشكال العداء المماثلة. وثمة مبادرات متنوعة جارية، ويتركز عدد منها على العنصرية بوجه عام، فضلاً عن تدابير معينة موجهة نحو مكافحة أشكال محددة من

العنصرية مثل معاداة السامية، وكراهية العجر، وكراهية الإسلام، والعنصرية ضد الشعب الصامي.

٢ - التدابير الرامية إلى زيادة المعرفة والتعليم والبحوث بشأن العنصرية والجرائم بدافع الكراهية

٣٧ - منذ عام ٢٠١٥، كُلف منتدى التاريخ الحي بتنفيذ مبادرة تعليمية رئيسية بشأن العنصرية. وتشمل الفئات المستهدفة موظفي المدارس وغيرهم من الموظفين العموميين، مثلاً في هيئة الشرطة السويدية ودائرة التوظيف العامة السويدية، ومكتب التأمين الوطني السويدي (Försäkringskassan)، ودوائر الخدمات الاجتماعية. وتُظهر تقييمات المبادرات التدريبية ككل نتائج ممتازة بوجه عام.

٣٨ - ومنذ أيار/مايو ٢٠١٨، كُلف منتدى التاريخ الحي بمهمة التشجيع على إجراء رحلات التذكر إلى مواقع إحياء ذكرى محرقة اليهود ومنح التمويل إلى اللجنة السويدية لمناهضة معاداة السامية لصالح مشروع يتعلق برحلات التذكر إلى مواقع إحياء ذكرى محرقة اليهود في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وتسهم رحلات التذكر في زيادة الوعي بالعواقب النهائية للعنصرية وأشكال الحكم غير الديمقراطية.

٣٩ - ويعمل المجلس السويدي لوسائل الإعلام على تحسين مهارات الأطفال والشباب باعتبارهم مستخدمين واعين لوسائل الإعلام، وحمائهم من الآثار الضارة المترتبة على وسائل الإعلام. وينظم المجلس السويدي لوسائل الإعلام حملة بعنوان "لا لخطاب الكراهية"، تهدف إلى زيادة الوعي بالعنصرية وأشكال العداء المماثلة على شبكة الإنترنت.

٤٠ - وفي عام ٢٠١٨، اتخذت الحكومة مبادرة وطنية للتثقيف في مجالي الإعلام والمعلوماتية من أجل تعزيز المقاومة الشعبية ضد التضليل الإعلامي ونشر الكراهية والدعاية على الإنترنت.

٤١ - وكلفت الوكالة الوطنية السويدية للتعليم بتنفيذ مبادرات لتعزيز المعارف في المدارس بشأن كراهية الأجانب وأشكال التعصب المماثلة. وفي إطار هذا العمل، عملت الوكالة مع منتدى التاريخ الحي وإحدى عشرة مؤسسة تعليمية على وضع سلسلة من الدورات بشأن كيفية مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية في مرحلة التعليم قبل المدرسي وفي المدارس.

٤٢ - ونظمت الوكالة الوطنية السويدية للتعليم مؤتمرات إقليمية، وأعدت مواد دعم متاحة على الإنترنت، وجمعت معلومات بشأن البحوث وموارد المنظمات الأخرى، وأعدت ملفات للبحث الرقمي عن العمل الجاري في المدارس لمكافحة العنصرية.

٤٣ - وفي كل عام، تقوم الوكالة السويدية للشباب والمجتمع المدني بتخصيص منح وفقاً للمرسوم المتعلق بالمنح الحكومية للأنشطة الرامية إلى مكافحة العنصرية وأشكال التعصب المماثلة. ومنذ عام ٢٠١٦، مُنحت الوكالة تمويلاً من أجل زيادة إنفاق المنح الحكومية المقدمة إلى المشاريع التي ترمي تحديداً إلى مكافحة مختلف أشكال العنصرية.

٤٤ - ومنذ عام ٢٠١٦، يدير مجلس البحوث السويدي برنامجاً للبحوث بشأن العنصرية تبلغ قيمته ٢٠ مليون كرونة سويدية في السنة، بالشراكة مع مجلس البحوث السويدي للصحة والحياة العملية والرفاه. وفي أوائل عام ٢٠١٩، وجّه مجلس البحوث السويدي نداءً جديداً لتقديم مقترحات بشأن المنح في إطار هذا البرنامج.

٣- عمل الوكالات المعنية بمنع الجريمة لمكافحة الجرائم بدافع الكراهية

(أ) العمل الذي تضطلع به هيئة الشرطة السويدية

٤٥ - أعربت هيئة الشرطة السويدية عن طموحها في التصدي للجرائم بدافع الكراهية والجرائم الأخرى التي تهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشمل ذلك استحداث مركز اتصال وطني بشأن هذه المسائل. وقد بات هناك الآن أفرقة معنية بالديمقراطية والجرائم بدافع الكراهية في منطقة عمل شرطة ستوكهولم وشرطة المنطقتين الغربية والجنوبية. ومن المقرر أيضاً إنشاء قدرات مماثلة في مناطق عمل الشرطة الأربع الأخرى. وبالإضافة إلى التحقيق في الجرائم ذات الصلة، ستعمل الموارد المخصصة على تقديم الدعم إلى ضحايا الجريمة والتدريب الداخلي، وإقامة التعاون واتخاذ تدابير أخرى من أجل تهيئة بيئة من الطمأنينة والثقة.

٤٦ - وبدءاً من عام ٢٠١٨، ستخصص هيئة الشرطة السويدية مبلغ ١٠ ملايين كرونة سويدية إضافية في شكل تمويل خاص لتدابير تشمل تعزيز الجهود المبذولة حالياً لزيادة عدد من يمثلون أمام العدالة من مرتكبي الجرائم ضد الديمقراطية والجرائم بدافع الكراهية، وزيادة الوضوح في جهود التنسيق والعمل الاستراتيجي والمتابعة.

٤٧ - ويشكل التدريب في مجال مكافحة الجرائم بدافع الكراهية عنصراً إلزامياً في التدريب الأساسي لأفراد الشرطة الجدد. وبالإضافة إلى ذلك، يتاح التدريب الداخلي على شبكة الإنترنت لجميع موظفي الشرطة. كما كُلفت هيئة الشرطة السويدية جامعة أوبسالا، التي توفر المهارات المتعمقة بشأن الأسباب الكامنة وراء العنصرية والجرائم بدافع الكراهية والجرائم التي تهدد حرية الرأي، بتقديم دورة تدريبية في هذا المجال.

٤٨ - وتعمل هيئة الشرطة السويدية أيضاً على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الجرائم بدافع الكراهية. وتتم مواصلة التوسع بالموارد الوطنية وإقامة مراكز إقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

٤٩ - وتُجري هيئة الشرطة السويدية حواراً مستمراً مع الفئات الضعيفة بشأن مسائل الأمن والسلامة على الصعيدين الوطني والمحلي. وتعمل هيئة الشرطة ودائرة الأمن السويدية في تعاون وثيق وبالشراكة مع الجهات النظيرة في البلدان الأخرى. وتعمل هيئة الشرطة ودائرة الأمن باستمرار على تقييم ما إذا كانت ثمة أسباب تدعو إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز الأمن والسلامة، وهما مزودتان بالمعدات للقيام بذلك، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي، عند الاقتضاء.

٥٠ - وكُلفت هيئة الشرطة السويدية في رسالتي اعتماد عام ٢٠١٦ و عام ٢٠١٨ بإعداد تقرير عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الجريمة بدافع الكراهية. وبين آخر تقرير مقدم من هيئة الشرطة السويدية، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، أن الهيئة قد كثفت جهودها في العديد من المجالات.

(ب) عمل هيئة الادعاء السويدية

٥١ - لدى كل مكتب ادعاء عام محلي واحد أو أكثر من المدعين العامين المعينين الذين تُسند إليهم مسؤولية خاصة للتعامل مع الجرائم بدافع الكراهية. وتشير المبادئ التوجيهية

الداخلية لهيئة الادعاء إلى أهمية إيلاء الاهتمام لأي من دوافع الكراهية والتحقيق فيها بعناية وتسهيل الضوء عليها باعتبارها من الظروف المشددة أمام المحاكم. فإذا أمكن إثبات دافع الكراهية، قد يعني ذلك تشديد العقوبة على الجاني.

٥٢ - ولدى هيئة الادعاء مذكرات وكتيبات قانونية من أجل توفير الإرشاد والدعم إلى المدعين العامين في التحقيقات والملاحقات القضائية. وفي السنوات الأخيرة، أعدت هيئة الادعاء مذكرة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ومذكرة بشأن التحريض ضد جماعة قومية أو إثنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وأعدت الهيئة كذلك كتيباً بشأن معالجة القضايا المتعلقة بالتشهير وتطبيق الأحكام الخاصة التي تنطبق على هذه القضايا. كما تظطلع هيئة الادعاء بأنشطة تدريبية موسعة، ويشكل التدريب في مجال مكافحة الجرائم بدافع الكراهية جزءاً من التدريب الأساسي للمدعين العامين.

(ج) أعمال المجلس الوطني السويدي لمنع الجريمة

٥٣ - يُعدُّ المجلس الوطني السويدي لمنع الجريمة بانتظام إحصاءات عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وتشمل الإحصاءات تقارير الشرطة مع تحديد دوافع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والإبلاغ الذاتي عن التعرض للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وسُيُنشر التقرير المقبل مع الإحصاءات ذات الصلة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٥٤ - وكانت الإحصاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية تُنشر كل عام، ولكنها الآن تُنشر كل عامين لتمكين المجلس الوطني السويدي لمنع الجريمة من إعداد دراسات متعمقة بشأن تلك الجرائم. وفي العام الماضي، نشر المجلس اثنتين من هذه الدراسات، وتحليلاً للإبلاغ الذاتي عن التعرض للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية استناداً إلى الدراسة الاستقصائية السويدية في مجال الجريمة واستعراض الجودة لطريقة الشرطة في تحديد القضايا بوصفها من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.

٥٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، أعد المجلس تقريراً متعمقاً بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية المعادية للمعادية للسامية. وتسلط الدراسة الضوء على طبيعة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية المعادية للمعادية، مع التركيز على مرتكبيها، بهدف الحصول على بيانات أفضل لتعزيز العمل الوقائي.

٥٦ - ومن أجل تعزيز العمل على منع التطرف المصحوب بالعنف، أنشأت الحكومة مركزاً وطنياً لمنع التطرف العنيف لدى المجلس الوطني السويدي لمنع الجريمة. ويسعى المركز إلى تعزيز وتطوير العمل الرامي إلى منع التطرف المصحوب بالعنف.

٤ - الدعم المقدم من الحكومة لتدابير تعزيز الأمن

٥٧ - بدأ نفاذ المرسوم (٢٠١٨: ١٥٣٣) بشأن المَنح الحكومية المقدمة إلى منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الأمن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٥٨ - والغرض من منحة الحكومة هو الإسهام في تلبية الاحتياجات المتعلقة بتدابير تعزيز الأمن في منظمات المجتمع المدني التي تتأثر أنشطتها من جراء الخوف من التهديدات، والعنف والمضايقة المرتبطة بلون البشرة، والأصل القومي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو الميل الجنسي،

أو مغايرة الهوية الجنسية أو التعبير عنها، أو غير ذلك من الظروف المشابهة، أو عمل المنظمات لمكافحة العنصرية أو أشكال مماثلة من العداء.

٥٩ - ويجوز تقديم المنح إلى الجماعات الدينية والمنظمات التي لا تستهدف الربح ومؤسسات معينة شريطة استيفاء معايير خاصة منصوص عليها في المرسوم^(٦).

٦٠ - وبدأ نفاذ المرسوم (٢٠١٨:٥٢٧) بشأن تقديم الدعم الحكومي لتدابير تعزيز الأمن في المدارس في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقد أنشئت هذه المنحة من أجل الحد من مخاطر الجرائم المرتكبة ضد المدارس أو ضد الطلاب أو موظفي المدارس. ويجب إنفاقها على تدابير تعزيز الأمن المادي بهدف تحسين السلامة في المباني المدرسية، وساحات المدارس والمناطق المتاخمة للمدارس في إطار برامج ما بعد المدرسة.

٦١ - وتخصص الوكالة الوطنية السويدية للتعليم المنح المتعلقة بتدابير تعزيز الأمن لمقدمي الخدمات الذين يديرون مدارس تواجه خطراً ملموساً بوقوع جريمة تستهدف شخصاً أو مجموعة إثنية أو مجموعة مماثلة أخرى من الأشخاص بسبب أي من الظروف المشار إليها في الفصل ٢٩، الفرع ٢(٧) من قانون العقوبات (أي العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني، أو المعتقد الديني، أو الميل الجنسي، أو مغايرة الهوية الجنسية أو التعبير عنها، أو غير ذلك من الظروف المشابهة).

٥ - التشريعات

٦٢ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، أضيف السبب المتمثل في مغايرة الهوية الجنسية أو التعبير عنها إلى الأحكام المتعلقة بالتمييز غير المشروع والقواعد المتعلقة بملاحقة السلوك المهين. كما أُضيفت مادة تنص صراحة على انطباق الظروف المشددة للعقوبة إذا كان الدافع إلى الجريمة هو إهانة شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس مغايرة الهوية الجنسية أو التعبير عنها. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أضيفت مغايرة الهوية الجنسية أو التعبير عنها أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بقانون حرية الصحافة وقانون العقوبات المتعلق بالتحريض ضد جماعة قومية أو إثنية. وتأتي هذه التغييرات التي أُدخلت على القانون بحماية موسعة وأوضح بموجب القانون الجنائي لمعايير الهوية الجنسية.

٦٣ - وبموجب القانون الجديد للمراقبة بالفيديو الذي بدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، لم يعد مطلوباً الحصول على ترخيص للمراقبة بالفيديو، مثلاً لمكاتب ومباني التحرير التي تستخدمها الجماعات الدينية. وبموجب القانون الجديد، لا تُطلب التصاريح للمراقبة بالفيديو إلا للمراقبة بالفيديو التي تضطلع بها الوكالات الحكومية وبعض الهيئات الأخرى لإنجاز مهام في إطار المصلحة العامة^(٧).

٦٤ - ولمواصلة تحسين فرص مكافحة الجريمة بمساعدة المراقبة بالفيديو، أعدت الحكومة مقترحاً يتيح لهيئة الشرطة السويدية ودائرة الأمن السويدية إجراء المراقبة بالفيديو بالكامل دون تصريح من هيئة حماية البيانات السويدية بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وعُرض مشروع قانون حكومي على البرلمان في هذا الصدد في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٦٥ - وعينت الحكومة لجنة برلمانية للنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مسؤولية جنائية محددة إزاء المشاركة في تنظيم عنصري وما إذا كان ينبغي اعتماد حظر إزاء المنظمات العنصرية بهذه الصفة.

٦ - المؤتمر الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود

٦٦ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، سيستضيف رئيس الوزراء السويدي مؤتمراً دولياً لإحياء ذكرى محرقة اليهود من أجل تسليط الضوء على معاداة السامية ومكافحتها. ويجري حالياً الاضطلاع بمهام تخطيط المؤتمر.

٧ - العمل الدولي بشأن الحوار بين الثقافات وبين الأديان

٦٧ - عُيّن مبعوث خاص للحوار بين الأديان والثقافات في وزارة الخارجية. وتشمل واجبات المبعوث الخاص تعزيز أنشطة التصدي لمعاداة السامية وكرهية الإسلام على الصعيد الدولي، وحماية الأقليات الدينية، بما في ذلك الأقلية المسيحية، في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

دال - التدابير المتخذة للمساواة بين الجنسين ومنع العنف الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة

١ - الأهداف والوكالة المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين

٦٨ - الهدف الرئيسي لسياسة السويد المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين هو أن يكون للنساء والرجال نفس القدرة على تشكيل المجتمع والتحكم بحياتهم الخاصة. وفي إطار الهدف الفرعي المتمثل في التقسيم المتساوي للسلطة والنفوذ بين المرأة والرجل، يجب أن تتمتع المرأة والرجل بنفس الحقوق والفرص بحيث يكونان من المواطنين الفاعلين ويستطيعان وضع شروط اتخاذ القرارات.

٦٩ - وفي أعقاب قرار حكومي، أنشئت الوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويشمل اختصاص الوكالة وضع التدابير الوقائية لمكافحة العنف الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة، والعنف والقمع المتصلين بالشرف والبقاء والاتجار بالبشر لجميع الأعراس، والعنف في العلاقات بين مثليي الجنس.

٢ - الحصص القائمة على أساس نوع الجنس في مجالس إدارة الشركات

٧٠ - لم يتحقق الهدف المحدد لسياسة المساواة بين الجنسين في القطاع الخاص. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا يزال الرجال يهيمنون على غرف اجتماعات مجالس إدارة الشركات الخاصة وعلى صعيد الإدارة. وفي عام ٢٠١٨، كانت مجالس الإدارة في الشركات الخاصة تتألف من ٣٤ في المائة من النساء و٦٦ في المائة من الرجال، في حين أن النساء كنّ يشكلن ٩ في المائة و٨ في المائة من الأشخاص الذين يتولون مناصب رؤساء ورؤساء تنفيذيين، على التوالي. وبات التوزيع بين الرجل والمرأة متساوياً في الشركات المملوكة كلياً وجزئياً للدولة، إذ بلغت النسب ٤٨ في المائة للنساء و٥٢ في المائة للرجال في نفس العام. كما أن ٤٨ في المائة من هذه الشركات ترأسها امرأة، وتشكل النساء ٣٦ في المائة من الرؤساء التنفيذيين لتلك الشركات. وتُظهر

إحصاءات عام ٢٠١٩ أن النساء يشكلن الأغلبية، للمرة الأولى، في رئاسة الشركات المملوكة للدولة.

٧١- وتعمل الحكومة بنشاط على تعزيز التوزيع المتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك في المجالس الحكومية والمجالس الاستشارية ولجان التحقيق. وفيما يتعلق بنظام الحصص على أساس نوع الجنس، أشار البرلمان في أحد التقارير إلى أن التوزيع المتساوي بين المرأة والرجل يجب أن يتحقق بوسائل أخرى.

٣- الفجوة في الأجور بين الجنسين

٧٢- في السويد، تقع المسؤولية عن مستويات الأجور على عاتق الشركاء في سوق العمل. وتعمل منظمات أصحاب العمل ونقابات العمال بنشاط من أجل الحد من الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل.

٧٣- وفي إطار الهدف الفرعي المتمثل في تحقيق المساواة الاقتصادية، لا بد من أن يكون للرجل والمرأة نفس الفرص والظروف فيما يتعلق بالعمل المدفوع الأجر بحيث يتوفر لهما الاستقلال الاقتصادي في جميع مراحل الحياة. ولم يتحقق هذا الهدف من حيث الفجوة في الأجور بين الجنسين. وفي عام ٢٠١٧، بلغت الفجوة في الأجور بين الجنسين ١١,٣ في المائة. وعندما تؤخذ عوامل من قبيل المهنة، والقطاع، والتعليم، والسن، وساعات العمل، تبلغ الفجوة غير المعلنة في الأجور ٤,٣ في المائة. وأهم سبب وراء الفوارق في الأجور هو أن النساء والرجال يعملون في مهن مختلفة وأن لهذه المهن مستويات مختلفة من الأجور.

٧٤- واستعرض القانون المتعلق بالتمييز (٢٠٠٨: ٥٦٧) لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين. وبات يتعين الآن على جميع أصحاب العمل إجراء استقصاء بشأن الأجور كل عام. ويجب أيضاً على أصحاب العمل الذين يستخدمون عشرة موظفين أو أكثر توثيق عملهم المتعلق بالاستقصاء. والغرض من الاستقصاء هو تمكين أصحاب العمل من اكتشاف الفروق غير العادلة في الأجور بين المرأة والرجل وتعويضها ومنعها. ويجب أيضاً أن يشمل الاستقصاء شروط العمل الأخرى.

٧٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدرت الحكومة قراراً بوضع خطة عمل بشأن تحقيق المساواة في الدخل بين الجنسين على مدى الحياة. وتصف الخطة العوامل الرئيسية التي تؤثر في الدخل على مدى الحياة (الفصل بين الجنسين في سوق العمل، والفوارق في الأجور، والأرقام المتعلقة بالصحة والسلامة والمرض، وعدم المساواة في استخدام تأمين الأبوين)، والتدابير التي اتخذت أو هي في طور الإعداد.

٤- العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة

٧٦- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية عشرية (٢٠١٧-٢٠٢٦) لمنع ومكافحة العنف الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة^(٨). وتتبع هذه الاستراتيجية نهجاً كلياً إزاء المجالات التي تحتاج إلى تحسين، مع التركيز على أربعة أهداف سياسية لتوسيع نطاق العمل الوقائي الفعال لمكافحة العنف وهي: تحسين الكشف عن حالات العنف، وتعزيز الحماية والدعم المقدمين للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف، وزيادة

فعالية إنفاذ القانون، وتحسين المعارف والتطوير المنهجي. ولهذه الاستراتيجية برنامج عمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وقد خصصت الحكومة أكثر من ١ بليون كرونة سويدية من أجل تنفيذ برنامج العمل.

٧٧- وفي الأعوام الأخيرة، نُفذت عدة تحقيقات وأدخلت تعديلات تشريعية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة. وبدأ نفاذ تشريع جديد يتعلق بالجرائم الجنسية - بناء على مبدأ الموافقة - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨^(٩).

٧٨- ووضعت السويد تدابير عالمية لمنع العنف، تعرّف على أنها تدابير الوقاية الأولية. وهي تشمل وضع وتنفيذ برامج موجهة نحو فئة مستهدفة موسعة وتنطوي على تغيير القوالب النمطية الجنسانية. وتقدم الحكومة الدعم إلى هذا الاتجاه عن طريق إسناد ولاية إلى كل من الوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين، والمجالس الإدارية للمقاطعات، وفي إطار اتفاق مع الرابطة السويدية للسلطات المحلية والمناطق. ويقيّم العمل المتعلق بهذه التدابير العالمية لمنع العنف باستمرار. كما تعمل المجالس الإدارية للمقاطعات على تنظيم حملات لتوجيه الانتباه إلى مشكلة العنف الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة. وفُتحت خطوط هاتفية تجريبية للمساعدة في اثنتين من المقاطعات للناس الذين يشعرون أنهم بحاجة إلى المساعدة نتيجة لسلوكهم العدواني تجاه أفراد أسرهم. والهدف من الخطوط الهاتفية للمساعدة هو الكشف المبكر عن هذه المسألة وإتاحة الفرصة لتغيير السلوك قبل تصاعد العنف.

٧٩- وأسندت إلى المجلس الوطني للصحة والرعاية والدائرة السويدية للسجون والإفراج المشروط مهمة وضع مبادرات لمعالجة الأشخاص الذين ارتكبوا العنف في سياق علاقاتهم الحميمة. ولتحسين فهم الأسباب والمجالات التي تحتاج إلى التنمية في المجتمع، أُسند إلى المجلس الوطني للصحة والرعاية واجب رسمي بالتحقيق في حالات الوفاة. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، جرى توسيع نطاق هذا العمل ليشمل أيضاً أشكالاً معينة من العنف غير المमित في سياق العلاقات الحميمة.

٨٠- ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، أُدرجت معرفة العنف في سياق العلاقات الحميمة والعنف الذي يرتكبه الرجل ضد المرأة في البرامج الأكاديمية لأخصائيي العلاج الطبيعي، والمحامين، والأطباء، والعلماء النفسانيين، والمرضين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء الأسنان.

٨١- وقررت الحكومة أن تخصص للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ أكبر مبلغ على الإطلاق من المنح الحكومية للمأوى التي لا تستهدف الربح لاستقبال النساء والفتيات، وقدره ٥١٥ مليون كرونة سويدية.

هاء- تدابير مكافحة الاتجار بالبشر

٨٢- يتضمن الفصل ٤، الفرع ١(أ) من قانون العقوبات السويدي الحكم الجنائي المتعلق بالاتجار بالبشر. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، بدأ نفاذ عدة تعديلات تشريعية ترمي، في جملة أمور، إلى تعزيز الحماية في القانون الجنائي من الاتجار بالبشر واستغلالهم. وفيما يخص الحكم الجنائي المتعلق بالاتجار بالبشر، تنطوي التعديلات التشريعية على توضيحات لمعايير الجريمة وتوفر

المزيد من الحماية للأطفال، بالإضافة إلى تشديد العقوبة الدنيا على جرائم الاتجار بالبشر التي هي أقل خطورة.

٨٣ - وما فتئت مسألة مكافحة الاتجار بالبشر تشكل أولوية من أولويات الحكومة. وتعمل الوكالات السويدية بنشاط من أجل تدريب الموظفين في الهيئات القضائية الذين يعملون على مكافحة الاتجار بالبشر. وفي العقد الماضي، تولت الهيئة السويدية المعنية بتعويض ودعم ضحايا الجريمة إدارة عدة برامج تدريبية موجهة إلى الموظفين العاملين في هيئة الشرطة السويدية، وهيئة الادعاء والمحاكم، من أجل تحسين الطريقة التي يُعامل بها ضحايا الاتجار بالبشر والجرائم الجنسية. كما توفر هيئة تعويض ودعم ضحايا الجريمة المعلومات إلى ضحايا الجريمة في عدد من اللغات المختلفة.

٨٤ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أُسندت إلى الوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين مسؤولية تنسيق الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما تتولى الوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين مسؤولية الدعوة إلى عقد اجتماعات فرقة العمل الوطنية لمكافحة البغاء والاتجار بالبشر، التي تجمع بين الوكالات العاملة على مكافحة البغاء وجميع أشكال الاتجار بالبشر^(١٠).

٨٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية لمكافحة البغاء والاتجار بالبشر. وهي تتناول جميع أشكال الاتجار بالبشر وتحدد الأنشطة والمسؤولين من أجل تنفيذها.

٨٦ - وفي عام ٢٠١٨، كلفت الحكومة هيئة الشرطة السويدية بتحديد التدابير التي اتخذتها لتعزيز قدرتها على مكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء البلد وتقديم تقرير بشأنها. وتشمل المبادرات التي اتخذتها هيئة الشرطة السويدية المبادرات التدريبية، وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٧ - وفيما يتعلق بتحقيقات الاتجار بالبشر، أصبحت كل هذه القضايا منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في عهدة الوحدة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة لهيئة الادعاء. وجميع المدعين العامين الذين يعملون في تلك الوحدة هم من كبار المدعين العامين ذوي الخبرة الطويلة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٩، يتاح أيضاً دعم منهجي بسيط بشأن الاتجار بالبشر للمدعين العامين الذين يتعاملون مع هذا النوع من الجرائم في المكاتب المحلية للادعاء.

٨٨ - وتبت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة في تصاريح الإقامة المؤقتة للأجانب المقيمين في السويد باعتبارهم من الضحايا أو الشهود، وذلك على إثر طلبات واردة من رئيس التحقيق الأولي. كما تؤدي الوكالة السويدية لشؤون الهجرة دوراً هاماً في العمل على مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق الكشف عن الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم ضحايا وتقديم تقارير عن الجرائم المرعومة إلى الوكالات المعنية، مثل هيئة الشرطة السويدية ودوائر الخدمات الاجتماعية، في نطاق اختصاصها.

واو - التدابير المتخذة من أجل حقوق الطفل

١ - السياسة العامة المتعلقة بحقوق الطفل

٨٩ - تستند سياسة السويد المتعلقة بحقوق الطفل إلى اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقات الدولية، وهي تغطي جميع القطاعات. ويعني ذلك أن حقوق الطفل يجب إنفاذها في جميع السياسات وجميع الأنشطة التي تشمل الأطفال. ويرد في الاستراتيجية المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل في السويد، التي اعتمدها الحكومة السويدية في عام ٢٠١٠، أن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ينبغي أن تُراعى عند صياغة جميع التشريعات والأنظمة وتوفير المشورة العامة ذات الصلة، بصرف النظر عن مجال السياسة العامة^(١).

٩٠ - وفي هذا المجال من مجالات السياسة العامة، أُسندت إلى أمين المظالم المعني بالأطفال مهمة تمثيل حقوق الطفل ومصالحه، ورصد وقيادة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، تلقي أمين المظالم المعني بالأطفال تمويلاً خاصاً من الحكومة لتقديم الدعم إلى الوكالات الحكومية وجهات أخرى بشأن الإرشادات والمعارف والمهارات المناسبة في تفسير حقوق الطفل وإعمالها.

٢ - عدم التمييز والحق في التعليم

٩١ - من أجل كفالة عدم تعرض الأطفال للتمييز، بموجب المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، من المهم أن تتيح معرفة التفاصيل التي تُجمَع بشأن الظروف المعيشية للأطفال إجراء مقارنة بناءً على مختلف العوامل الأساسية. وتشكل هذه المعرفة أيضاً الأساس الذي تستند إليه التدابير المتخذة وعملية تصميم العمليات الموجهة نحو الأطفال.

٩٢ - وإن التعليم إلزامي في السويد، مما يعني أن الأطفال المدرجة أسماؤهم في سجل السكان السويدي يجب أن يلتحقوا بالمدارس إلا إذا كان لديهم سبب وجيه لعدم القيام بذلك. وبموجب قانون التعليم السويدي (٢٠١٠: ٨٠٠)، يجب أن يتمتع كل فرد، أينما كان مقيماً وبصرف النظر عن ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، بإمكانية الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين داخل النظام التعليمي. ويجب أن يكون التعليم متساوي القيمة في جميع أنحاء السويد وأن يقوم على أساس مصالح الطفل الفضلى. وهذا يعني أن الطلاب الذين يواجهون صعوبات في الوفاء بشتى المتطلبات من المهارات بسبب الإعاقة يجب أن ينالوا الدعم بهدف التصدي قدر الإمكان للآثار الناجمة عن الإعاقة.

٣ - الزواج المبكر والقسري للطفل، واستغلاله جنسياً، والحماية من الاتجار بالأطفال

٩٣ - تقوم التشريعات السويدية المتعلقة بالزواج، منذ زمن بعيد، على مبدأ اعتبار أي شخص ما دون سن الثامنة عشرة بوصفه لم يبلغ مستوى كافياً من النضج لتكوين رأي بشأن المسائل الشخصية والاقتصادية التي تنشأ عن الزواج. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أُلغيت الفرصة التي كانت متاحة للشخص ما دون سن الثامنة عشرة بأن يُمنح إذناً للدخول في عقد زواج (بموجب إعفاء). وبذلك، أصبحت السن الدنيا لزواج أي فرد في السويد الآن هي ١٨ عاماً، من دون استثناء. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، جرى تشديد المادة ذات الصلة أكثر مع بدء نفاذ

تعديل تشريعي ينص على قاعدة رئيسية جديدة هي عدم الاعتراف بزواج الأطفال الأجانب في السويد.

٩٤ - وفي إطار خطة العمل الوطنية للحكومة من أجل حماية الأطفال من الاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداء الجنسي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، أُتخذ عدد من الخطوات بهدف منع وقوع هذه الانتهاكات وحماية الأطفال على نحو فعال، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الدعم والحماية للضحايا من الأطفال.

٩٥ - وفي عام ٢٠١٨، تولت الوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين واجبات المجلس الإداري لمقاطعة ستوكهولم في تنسيق العمل لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعيين سفير للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وأعدت الحكومة ترتيبات لإجراء حوارات عن الموضوع بغية مكافحة الاستغلال بالاقتران بموضوعي السياحة والسفر، وأُطلع الجمهور العام على الاستغلال الجنسي للأطفال بالاقتران بموضوعي السياحة والسفر للحيلولة دون ذلك.

٩٦ - وفي النظام القضائي على سبيل المثال، كُلفت هيئة الشرطة السويدية بتحديد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين القدرة على مكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال، وتلقى المدعون العامون تدريباً أثناء الخدمة في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر.

٤ - الأطفال المهاجرون

٩٧ - يحق لجميع الأطفال في السويد، بما يشمل الأطفال المقيمين في السويد دون التراخيص اللازمة، الحصول على الرعاية الصحية والتعليم^(١٢). ووفقاً للقواعد المعمول بها، يمكن القول إنه تقع على المناطق والبلديات في السويد مسؤولية بعيدة المدى تتمثل في كفالة إنفاذ الحق في الرعاية والتعليم، سواء للمقيمين في البلد بشكل قانوني أو غير قانوني.

٩٨ - وفي الحالات التي تنطوي على أطفال، يجب إيلاء اهتمام خاص لما هو مطلوب في مجال صحة الطفل ونمائه ومصالحه الفضلى عموماً^(١٣). ويجب تحليل العواقب المترتبة على الأطفال قبل اتخاذ قرارات أو تدابير أخرى من شأنها التأثير عليهم^(١٤). ويتعين على الوكالة السويدية لشؤون الهجرة أن تحاول في أقرب وقت ممكن تحديد أماكن وجود أفراد أسر الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة الذين يصلون إلى السويد ويكونون مفصولين عن والديهم أو عن شخص بالغ آخر يحل محل الوالدين، أو الأطفال الذين يكونون عند الوصول بدون ممثل من هذا القبيل ويشملهم الفرع ١، الفقرة ١، والفرع (١) و(٢) من القانون (١٩٩٤: ١٣٧) بشأن استقبال ملتمسي اللجوء، وما إلى ذلك^(١٥). وإذا وجدت دوائر الخدمات الاجتماعية مكاناً لإيداع الطفل، يتعين عليها أن تصمم الرعاية التي سيتلقاها الطفل بحيث تعزز علاقته مع أقاربه وسائر الأشخاص القريبين منه واتصاله بالبيئة الأسرية^(١٦).

٥ - حقوق الطفل في إطار التعاون الإنمائي الدولي

٩٩ - يُعدُّ التعاون الإنمائي أداة هامة لتعزيز حقوق الطفل. ولا بد من إيلاء الأولوية لمنظور حقوق الطفل في إطار التعاون الإنمائي تمثياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٦- الضمانات الإجرائية للأطفال

١٠٠- نُقِذَت السويد توجيه (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/٨٠٠ الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، بشأن الضمانات الإجرائية للأطفال المشتبه بهم أو المتهمين في إطار الإجراءات الجنائية. وبدأ نفاذ التعديلات التشريعية في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

زاي- التدابير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات القومية

١- السياسة المتعلقة بالشعب الصامي

(أ) التأثير والمشاركة

١٠١- استمر العمل الرامي إلى كفالة تمكن أفراد الشعب الصامي من ممارسة حقوقهم، مع تعزيز عنصرى التأثير والمشاركة باعتبارهما من العناصر الأساسية. وفي السنوات الأخيرة، واصلت الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز مركز الشعب الصامي بوصفه من الشعوب الأصلية والأقليات القومية.

١٠٢- وعلى نحو ما أُبلِغ عنه سابقاً، تنص ولاية البرلمان الصامي على المشاركة في التخطيط المجتمعي ورصد النظر في احتياجات الصاميين، بما في ذلك مصالح رعاية الرنة في إطار استغلال الأراضي والمياه. ويشارك البرلمان الصامي في الأفرقة المرجعية والأفرقة العاملة والمنتديات، وكذلك في عمليات التشاور مع الوكالات المركزية والإقليمية.

١٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت التعديلات المقترح إدخالها على قانون المعادن وجرى تنفيذها. وبموجب الأحكام الجديدة التي بدأ تطبيقها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يتعين إجراء تقييم بيئي قبل منح تراخيص بموجب قانون المعادن. وهذا يعني أن المتعهد يجب أن يُجري مشاوراً بشأن تحديد مواقع العمليات وآثارها البيئية المتوقعة، وما إلى ذلك، مع الأفراد الذين يمكن الافتراض أنهم سيتأثرون بوجه خاص من جراء هذه العمليات، أي بما في ذلك تربية الرنة.

١٠٤- وتُعتبر الفرص المتاحة لأفراد الشعب الصامي وتأثيرهم في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة هامة بالنسبة للحكومة. وبناء على ذلك، انضمت الحكومة إلى بلدان منها أستراليا وكندا للإسهام بالمعارف والموارد المالية في إطار دراسة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية تحسين فرص التنمية الاقتصادية للشعوب الأصلية. وأعدت الدراسة بالتعاون الوثيق مع ممثلين للمجتمع الصامي وقُدمت في ربيع عام ٢٠١٩. وهي دراسة فريدة، وتبحث الكيفية التي تُستخدم بها الأدوات والتدابير والأنظمة القائمة في التنمية الريفية والنمو الإقليمي في المجتمع الصامي والأعمال التجارية الصامية. وتضمنت الدراسة التوصيات السياساتية بشأن كيفية تعزيز العلاقة بين الشعوب الأصلية من جهة، وسياسة النمو الإقليمي والسياسة الريفية من جهة أخرى.

١٠٥- وعلاوة على ذلك، استمر العمل في عام ٢٠١٨ و عام ٢٠١٩ على مقترحات إنشاء نظام استشاري بشأن المسائل التي تمس الشعب الصامي. ولدى إعداد مقترحات النظام الاستشاري، أُجري حوار مع هيئات من بينها البرلمان الصامي، الذي يُعتبر من الجهات الفاعلة الهامة في هذه العملية.

١٠٦ - وتواصلت جهود تعميق الحوار مع القيادة السياسية للبرلمان الصامي بشأن المسائل العالقة الهامة للسياسة الصامية، بما في ذلك قيام البرلمان الصامي بإبلاغ الوزير المسؤول عن الأعمال الجارية للحصول على دعم بشأن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

(ب) البرلمان الصامي

١٠٧ - أقرّ البرلمان عدداً من التعديلات القانونية التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وهي تشمل ضمان أن تظل الجمعية العامة للبرلمان الصامي أعلى هيئة لاتخاذ القرارات، وأن يكون مجلس البرلمان الصامي مسؤولاً عن عمل البرلمان الصامي، وأن يدير المدير الإداري الأنشطة الجارية وفقاً للتعليمات والمبادئ التوجيهية التي يحددها المجلس.

(ج) اتفاقية الصاميين الشماليين

١٠٨ - أُنجزت المفاوضات بين السويد والنرويج وفنلندا بشأن اتفاقية الصاميين الشماليين في عام ٢٠١٧، ثم قدمت برلمانات الشعب الصامي في السويد والنرويج وفنلندا طلباً إلى حكومات البلدان المعنية لإدخال عدد من التعديلات عن طريق المجلس البرلماني الصامي في عام ٢٠١٨. ويجري حالياً إعداد هذا الطلب في المكاتب الحكومية المعنية.

٢ - السياسة الخاصة بالأقليات

١٠٩ - ينص أحد القوانين الأساسية للسويد، وهو وثيقة الحكم، على أن "تُكفل لكل فرد الحقوق والحريات التالية في العلاقات مع المؤسسات العامة" وأن إحدى الحريات الست هي "حرية العبادة؛ أي حرية ممارسة شعائر الدين على انفراد أو برفقة أفراد آخرين"^(١٧). والأقليات القومية في السويد هي اليهود، والروما، والصاميون، والفنلنديون السويديون، والتورنيدليون. والسويد دولة علمانية بمعنى أن ليس لديها كنيسة رسمية للدولة أو دين رسمي للدولة.

١١٠ - ويتم تركيز العمل المتعلق بالسياسة الخاصة بالأقليات على حماية حقوق الأقليات القومية باعتبارها من حقوق الإنسان الناشئة عن الالتزامات الدولية.

١١١ - وسعيًا إلى تعزيز التشريعات التي تنظم حقوق الأقليات القومية، أعدت الحكومة مشروع قانون بعنوان *En stärkt minoritetspolitik*^(١٨). ومشروع القانون هذا هو جزء من جهود تنقيح اتجاه السياسة الخاصة بالأقليات. وأقرّ البرلمان مشروع القانون في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبدأ نفاذ التشريعات المقترحة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

١١٢ - وأعدت الحكومة أيضاً البلاغ المعنون *Nystart för en stärkt minoritetspolitik*^(١٩) الذي يتضمن تقييمات لحماية حقوق الأقليات القومية. وهذا البلاغ هو الجزء الثاني من محور التركيز الجديد للسياسة الخاصة بالأقليات. وقد باتت الآن التشريعات المتعلقة بحقوق الأقليات القومية والتزامات الدولة أقوى وأوضح.

١١٣ - وبنت الحكومة في اختصاصات تحقيق يرمي إلى التعمق في استقصاء وتحليل الشكل الذي سيتخذه هيكل وكالات تنسيق وتطوير ورصد السياسة الخاصة بالأقليات. وسيستمر التحقيق المعنون *Samordning, utveckling och uppföljning för en stärkt minoritetspolitik*

(أنشطة التنسيق والتطوير والرصد من أجل سياسة أقوى خاصة بالأقليات) (٢٠١٨: ٨٦) حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

إدماج الروما

١١٤ - في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، تلقت خمس بلديات منحا حكومية للاضطلاع بالأعمال الإنمائية المتعلقة بإدماج الروما. ووفقاً لتقرير المجلس الإداري لمقاطعة ستوكهولم (وكالة التنسيق)، اتخذت البلديات مبادرات أفضت إلى نتائج إيجابية بالنسبة للعديد من الفئات المستهدفة، مثل المبادرات الرامية إلى تحسين مهارات الموظفين، وأساليب تنقيف عامة الجمهور فيما يتعلق بتاريخ الروما، وأساليب العمل لتشجيع الشباب على الإفصاح عن هويتهم كأفراد من جماعة الروما.

١١٥ - وأعدت الوكالة الوطنية السويدية للتعليم حزمة دعم رقمية للمواد التعليمية في إطار ولايتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، بغية زيادة المعارف المتعلقة بأقلية الروما القومية في المدارس. وعينت الوكالة أيضاً معلماً للتعليم الإلزامي بوصفهم سفراء لحقوق الإنسان، على إثر اكتسابهم مهارات في مجال حقوق الإنسان والأقليات القومية، ومع التركيز على جماعة الروما. كما وُزِع المجلس الإداري لمقاطعة ستوكهولم نحو ٢٥ ٠٠٠ نسخة من الكتيب المدرسي المتعلق بمعادة العجر في السويد.

١١٦ - ونظمت وكالات أخرى أيضاً، ضمن نطاق ولايتها، مبادرات تدريبية بشأن إدماج الروما للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وقدم المجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط تدريباً إلى شركات الإسكان بهدف التصدي للتمييز ضد الروما في سوق الإسكان. وقدم المجلس الوطني للصحة والرعاية تدريباً إلى الأخصائيين الاجتماعيين من أجل تحسين المعاملة وأساليب العمل الشاملة للجميع. وبدأت دائرة التوظيف العامة السويدية حوارات داخلية مع مراكز أصحاب العمل ومستشاري الشركات بغية زيادة الوعي بالأوضاع التي يعاني منها الكثيرون من أفراد الروما في سوق العمل.

١١٧ - واستمرت الأنشطة المضطلع بها مع الوسطاء ذوي المهارات بلغة جماعة الروما والملمين بثقافتها. ويستخدم الوسطاء في الدوائر الاجتماعية أو دوائر سوق العمل أو في المدارس. واستناداً إلى تقارير البلديات، أسهم عمل الوسطاء في إنشاء شبكات اتصالات، وتحسين الثقة إزاء الوكالات الحكومية، ونشر المعلومات المؤدية إلى زيادة الوعي بحالة الروما، وتراجع في التغيب المدرسي، وزيادة الاتصال بين المنزل والمدرسة.

١١٨ - وأتضح من تقارير المجلس الإداري لمقاطعة ستوكهولم أن جميع البلديات التي تتلقى منحا حكومية للاضطلاع بعملها تُجري شكلاً من أشكال التشاور مع ممثلي الروما وتتعامل مع عنصر المشاركة والتأثير بطرائق مختلفة.

١١٩ - ومن أجل مواصلة تحسين الأوضاع على صعيد مشاركة أفراد الروما وتأثيرهم في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، كُلفت الوكالة السويدية للشباب والمجتمع المدني بتخصيص منح حكومية للمنظمات التي تنفذ مبادرات لتعزيز الصحة وتكون موجهة إلى الروما، فضلاً عن تدريب منظمات الروما في مجال التقنيات التنظيمية، وتنظيم تبادل الخبرات بين هذه المنظمات ومنظمات غير الروما.

١٢٠ - والعمل جارٍ حالياً على تلخيص الخبرات المكتسبة حتى الآن من جراء العمل في مجال إدماج الروما، ومناقشة محور التركيز على العمل بدءاً من عام ٢٠٢٠، وذلك في إطار الحوار مع جهات من بينها الفريق المرجعي المعني بالروما في المكاتب الحكومية.

حاء - التدابير المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١ - استراتيجية تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالإعاقة

١٢١ - أُخذ عدد من التدابير لكفالة تنفيذ استراتيجية السياسة العامة المتعلقة بالإعاقة للأعوام ٢٠١١-٢٠١٦ وتحقيق الأثر المنشود لها. ومن أجل تحديد أهداف السياسة العامة المتعلقة بالإعاقة تحديداً واضحاً، وُضعت غايات بعينها في تسعة مجالات ذات أولوية هي: سياسة سوق العمل، والسياسة الاجتماعية، والسياسة التعليمية، وسياسة النقل، وسياسة تكنولوجيا المعلومات، وزيادة إمكانية الوصول المادي، والنظام القضائي، وسياسة الصحة العامة، والثقافة، والإعلام والرياضة. وبناءً على هذه الأهداف، عملت حوالي عشر وكالات حكومية استراتيجية على عدد من الأهداف الفرعية في مجالات نشاط كل منها. وأبلغت الوكالات الحكومة والوكالة السويدية المعنية بالمشاركة كل عام بالتقدم المحرز في العمل.

١٢٢ - وأسندت إلى الوكالة السويدية المعنية بالمشاركة مهمة تقييم السياسة المتعلقة بالإعاقة، واستُخدم هذا التقييم أساساً لوضع الهدف الوطني الجديد للسياسة المتعلقة بالإعاقة استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - التنفيذ الفعال للتوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢٣ - اتخذت الحكومة عدداً من التدابير التي تهدف إلى تنفيذ التوصيات الموجهة من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) إلى السويد في عام ٢٠١٤^(٢٠). وسعياً إلى نشر التوصيات، كلفت الحكومة الوكالة السويدية المعنية بالمشاركة في عام ٢٠١٥ بالعمل مع أمين المظالم المعني بالمساواة من أجل تنفيذ مبادرة اتصال لزيادة الوعي بمحتوى الاتفاقية في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، والعمل، في هذا السياق أيضاً، على تقديم معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الموجهة من اللجنة إلى السويد.

١٢٤ - وشكلت التوصيات الصادرة عن اللجنة الأساس الذي استند إليه تصميم الحكومة للسياسة المقبلة المتعلقة بالإعاقة، وكانت بمثابة نقطة انطلاق عند إعداد الأهداف الجديدة ومحور التركيز الجديد لتنفيذ السياسة المتعلقة بالإعاقة.

١٢٥ - وفي مشروع القانون الحكومي المعنون "Nationellt mål och inriktning för funktionshinderspolitiken" (الهدف الوطني ومحور تركيز السياسة المتعلقة بالإعاقة)، اقترحت الحكومة هدفاً جديداً ومحور تركيز جديداً للسياسة المتعلقة بالإعاقة وعدداً من التدابير التي تتفق مع المجالات التي قدمت فيها اللجنة توصيات إلى السويد. وتمشياً مع المقترحات الواردة في مشروع القانون، أقر البرلمان في عام ٢٠١٧ قراراً بشأن هدف وطني جديد للسياسة المتعلقة بالإعاقة استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١).

٣ - الرعاية النفسانية الإلزامية

١٢٦ - نقطة انطلاق هذه الرعاية هي أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يحصلوا على الرعاية والعلاج اللذين هم بحاجة إليهما طوعاً. وإذا كان يتعين إيداع شخص في مؤسسة للرعاية الصحية ضد إرادته، فلا بد من إصدار شهادة طبية خاصة، وهي شهادة الرعاية النفسانية المؤسسية. ويتعين كتابة الشهادة بالاقتران بفحص طبي يجريه طبيب مرخص له^(٢٢).

١٢٧ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، بدأ نفاذ تعديلات تشريعية معينة لتهيئة ظروف أفضل للمرضى من أجل المشاركة في الرعاية المقدمة بموجب قانون الرعاية النفسانية الإلزامية وقانون الطب النفسي الشرعي^(٢٣).

١٢٨ - ومن التدابير الأخرى المتخذة قيام الحكومة بتكليف المنسق الوطني المعني بوضع وتنسيق مبادرات الصحة العقلية باستعراض تدابير الرعاية النفسانية الإلزامية في إطار قانون الرعاية النفسانية الإلزامية للأطفال والشباب ما دون سن الثامنة عشرة.

٤ - إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتهم على المشاركة

(أ) النقل العام الذي يسهل الوصول إليه

١٢٩ - حددت إدارة النقل السويدية هدفاً لإمكانية الوصول المادي في إطار عملها بشأن السياسة المتعلقة بالإعاقة. والهدف هو تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ١٥٠ محطة و ٢٠٠٠ موقف حافلات بحلول عام ٢٠٢١. وفي الوقت الراهن، تمكنت إدارة النقل السويدية من تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يستخدمون نظام النقل إلى نحو ١٠٠ محطة و ١٧٠٠ موقف حافلات.

١٣٠ - وكلفت الحكومة وكالة "تحليل النقل" (Transport Analysis) بإعداد استقصاء بشأن العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام النقل العام والقدرة على استخدامه. وقدمت الوكالة المذكورة تقريرها في آذار/مارس ٢٠١٩.

(ب) تخطيط الإسكان

١٣١ - في عام ٢٠١٨، كلفت الحكومة المجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط بإعداد توجيهات لدعم البلديات من حيث سبل إدماج وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم، فضلاً عن المنظورات المتعلقة بالإعاقة، ضمن التخطيط الشامل للبلديات. وتتناول المبادئ التوجيهية التي أعدها المجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط الكيفية التي يمكن أن تعمل بها البلديات على ضوء الأهداف ووجهات النظر التي يستند إليها تخطيطها الحضري. وتصف التوجيهات أيضاً أساليب العمل التي تدمج منظور الإعاقة في المنظمات وعمليات التخطيط.

١٣٢ - كما كُلف المجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط بإجراء تحليل لما إذا كانت القواعد المتعلقة بالعقبات التي تسهل إزالتها بموجب قانون التخطيط والبناء (٢٠١٠: ٩٠٠) بحاجة إلى توضيح أو تعديل. وحدد المجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط عدداً

من الأسباب التي تقف وراء أوجه القصور في إمكانية الوصول، واقترح إجراءات لتصحيح هذا الوضع. وتنظر المكاتب الحكومية حالياً في المقترحات المقدمة.

(ج) الرقمنة

١٣٣ - اعتمدت السويد قانوناً جديداً (٢٠١٨: ١٩٣٧) بشأن إمكانية الحصول على الخدمات العامة الرقمية. ويحدد المرسوم (٢٠١٨: ١٩٣٨) بشأن إمكانية الحصول على الخدمات العامة الرقمية وكالة الحكومة الإلكترونية بوصفها هيئة الرقابة في هذا المجال.

١٣٤ - وتوفر هيئة البريد والاتصالات السويدية، ضمن نطاق اختصاصها، خدمات الاتصالات الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل الهيئة على تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأوجه القصور الماثلة أمام إمكانية وصولهم (العقبات) فيما يتعلق بالاتصال الإلكتروني. وفي عام ٢٠١٨، كلفت الحكومة هيئة البريد والاتصالات السويدية بإنشاء مجالس المستعملين بهدف زيادة المشاركة الرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤).

١٣٥ - وتشارك هيئة البريد والاتصالات السويدية أيضاً في أنشطة توحيد المعايير السويدية والأوروبية، مثل معيار EN 301549 بشأن متطلبات الوصول المناسبة للمشتريات العامة من منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوروبا.

١٣٦ - وتدير هيئة البريد والاتصالات السويدية مسابقات الابتكار لإعداد الحلول التي تساعد على كفالة استفادة المزيد من الأشخاص من فرص الرقمنة، بصرف النظر عن وضع الإعاقة. كما يقدم التمويل الخاص لمشاريع إنمائية معينة تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. وقد تلقت ثمانية مشاريع تمويلاً في عام ٢٠١٨.

١٣٧ - وفي عام ٢٠١٧، أُجريت بتكليف من هيئة البريد والاتصالات السويدية دراسة إحصائية موسعة بعنوان *Svenskarna med funktionsnedsättning och internet 2017*^(٢٥).

(د) المشتريات

١٣٨ - عُدل قانون المشتريات العامة في عام ٢٠١٦. وينص القانون على أنه عندما يكون موضوع الشراء مطلوباً لكي يستخدمه أشخاص طبيعيون، يجب أن تحدّد المواصفات التقنية في ضوء احتياجات جميع المستخدمين، بما في ذلك التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد عُدل هذا القانون في ضوء توجيهات الشراء الخاصة بالاتحاد الأوروبي. وجرى الاضطلاع بإصلاحات واسعة النطاق في مجال المشتريات العامة في السنوات الأخيرة. وهناك ثلاثة قوانين جديدة للمشتريات هي: قانون المشتريات العامة (٢٠١٦: ١١٤٥)، والقانون (٢٠١٦: ١١٤٦) للمتعلق بالمشتريات في مجال المياه والطاقة والنقل والخدمات البريدية، وقانون (٢٠١٦: ١١٤٧) بشأن شراء الامتيازات، بالإضافة إلى قرارات بشأن استراتيجية المشتريات الوطنية وإنشاء وكالة داعمة معنية بالمشتريات. وينطوي التشريع الجديد على الالتزام بأخذ إمكانية الوصول واحتياجات جميع المستخدمين في الحسبان.

(هـ) الحصول على وظائف في القطاع العام

١٣٩ - كلفت الحكومة عدداً من الوكالات الحكومية بتوفير أماكن لاكتساب خبرة العمل للباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة الذين تؤدي إعاقتهم إلى الحد من قدرتهم على العمل. ومن المقرر أن تمتد هذه المبادرة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠. ومن المتوقع أن تعمل الوكالات معاً على إشراك ما لا يقل عن ١٠٠٠ امرأة ورجل في المتوسط كل سنة.

١٤٠ - ويتاح للوكالات الحكومية أيضاً فرصة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الوظائف المدعومة. وفي إطار هذا النظام، توفر دائرة التوظيف العامة السويدية مساهمة مالية لتغطية جزء من تكاليف الأجور التي يتحملها صاحب العمل. وتعوّض هذه المنحة جهود صاحب العمل من أجل تكييف العمل والموقع مع احتياجات الفرد. والغرض من هذه الوظائف هو مساعدة النساء والرجال ذوي الإعاقة في الحصول على وظيفة والاحتفاظ بها.

٥ - التدابير الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على وظيفة والاحتفاظ بها

١٤١ - في السنوات الأخيرة، اتخذت الحكومة عدة تدابير لتيسير فرص الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على وظيفة والاحتفاظ بها. وتشمل هذه التدابير رفع الحد الأقصى لتكاليف أجور الوظائف المدعومة تدريجياً وزيادة سقف التعويضات للأشخاص الذين هم بحاجة إلى دعم مترجم شفوي للتدريب أثناء الخدمة، وزيادة التمويل لشركة Samhall AB، وهي شركة مملوكة للدولة توفر وظائف للأشخاص ذوي العاهات الوظيفية، والرقابة على الإطار التنظيمي للتوظيف المدعوم، وتوفير أماكن لاكتساب خبرة العمل لدى الوكالات الحكومية، وحملة إعلامية رامية إلى تشجيع أصحاب العمل على التركيز على قدرات ومهارات الأشخاص لا على العقبات والمعوقات، واستعراض الإطار التنظيمي للمبادرات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٢ - نفذت الحكومة أيضاً عدداً من الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين الفرص المتاحة للنساء والرجال ذوي الإعاقة من أجل الحصول على وظائف والاحتفاظ بها. وفي السويد، يتاح للنساء والرجال ذوي الإعاقة الانتفاع بالمجموعة الكاملة من تدابير سياسة سوق العمل التي وضعتها دائرة التوظيف العامة السويدية. غير أن هناك أيضاً تدابير مصممة خصيصاً للنساء والرجال ذوي الإعاقة. ويشمل ذلك في المقام الأول التوظيف المدعوم.

١٤٣ - والفرص متاحة أمام أصحاب العمل من القطاعين العام والخاص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الوظائف المدعومة. وفي إطار هذا النظام، توفر دائرة التوظيف العامة السويدية مساهمة مالية لتغطية جزء من تكاليف الأجور التي يتحملها صاحب العمل. وتعوّض هذه المنحة جهود صاحب العمل من أجل تكييف العمل والموقع مع احتياجات الفرد. والغرض من هذه الوظائف هو مساعدة النساء والرجال ذوي الإعاقة في الحصول على وظيفة والاحتفاظ بها.

٦ - التدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية

(أ) الأنظمة السارية

١٤٤ - تعمل لجان الرعاية الاجتماعية التابعة للبلديات على كفالة فرصة المشاركة في المجتمع والحياة عموماً للأشخاص الذين يواجهون صعوبات كبيرة في تسيير حياتهم نتيجة لأسباب بدنية

أو نفسية أو لأسباب أخرى، لتكون هذه المشاركة شبيهة بمشاركة الأشخاص الآخرين. والتدابير التي تُتخذ بموجب كل من القانون المتعلق بتقديم الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بعاهاات وظيفية معينة والقانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية هي تدابير طوعية ويجري تصميمها وتنفيذها بالاشتراك مع الفرد المعني. وبموجب القانون المتعلق بتقديم الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بعاهاات وظيفية معينة، تُعطى الأولوية لتمكين الفرد من إحداث التأثير والمشاركة في تحديد المسار على حساب التدخلات المقدمة.

١٤٥ - وتشرف مفتشية الصحة والرعاية الاجتماعية على الأنشطة المنفذة في إطار القانون المتعلق بتقديم الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بعاهاات وظيفية معينة والقانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية. وتوفر المفتشية المشورة والتوجيه، وتؤكد من تصحيح أوجه القصور والنقص، وتعمل على نقل المعلومات والخبرات التي تم الحصول عليها عن طريق الإشراف الذي تضطلع به، وتتولى مهمة إبلاغ عامة الجمهور وتقديم المشورة له. وتعالج المفتشية الشكاوى المقدمة من مقدمي الخدمات ومن الأفراد.

(ب) التدابير المتخذة لحماية الحقوق

١٤٦ - في عام ٢٠١٦، قررت الحكومة استعراض المبادرات الواردة في القانون المتعلق بتقديم الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بعاهاات وظيفية معينة و"بدل الحضور"^(٢٦). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قُدم في إطار أحد التحقيقات مقترح بشأن القواعد المعدلة لبدل الحضور^(٢٧)، ويجري النظر فيه حالياً في المكاتب الحكومية.

١٤٧ - وتنفذ الحكومة مجموعة واسعة من الإصلاحات لتحسين الرعاية الصحية، مع التركيز بوجه خاص على الرعاية الأولية وإمكانية الوصول وأوضاع الموظفين. ومن شأن تحسين الرعاية الأولية والطب النفسي المتخصص للمرضى الخارجيين زيادة الفرص لكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية الذين يعيشون في منازلهم الخاصة أو في أماكن الإيواء المدعومة على الدعم الذي يحتاجون إليه.

١٤٨ - وكلفت الحكومة وكالة الصحة العامة السويدية بتنسيق جهود منع الانتحار على الصعيد الوطني^(٢٨). وتعمل الوكالة على تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني، وتطوير أنشطة الرصد وتعزيز بناء المعارف في هذا المجال. وتعمل الوكالة، على سبيل المثال، على إعداد معلومات متعمقة بشأن مختلف أنواع المبادرات الرامية إلى منع الانتحار.

١٤٩ - وكلفت الحكومة المجلس الوطني للصحة والرعاية بإعداد ونشر المعلومات التي يمكن أن تدعم عمل دوائر الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية لمنع الانتحار. ويتخذ المجلس الوطني للصحة والرعاية الخطوات التي يراها مناسبة لكفالة حصول دوائر الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية على الدعم المعرفي من أجل العمل على نحو منهجي لمنع الانتحار، وإيلاء الاهتمام لخطر الانتحار واتخاذ التدابير الملائمة عند تحديد خطر الانتحار لدى المرضى والعملاء^(٢٩).

١٥٠ - وكلفت الحكومة هيئة الشرطة بتعزيز كفاءة موظفي الشرطة في التعامل مع الأمراض العقلية من خلال تعزيز الجهود التثقيفية في هذا المجال.

٧- التعاون الإنمائي الدولي

١٥١- إن نقطة انطلاق التعاون الإنمائي للسويد هي منظور الفقر في مجال التنمية والمنظور القائم على الحقوق. ويعني المنظور القائم على الحقوق أن حقوق الإنسان والديمقراطية هي من العوامل الأساسية للتنمية وتشمل أربعة مبادئ أساسية: عدم التمييز، والمشاركة، والانفتاح والشفافية، والمسؤولية والمساءلة.

١٥٢- والهدف من التعاون الإنمائي الدولي السويدي هو تهيئة الشروط الضرورية لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر ويواجهون القمع^(٣٠). وفي إطار بيان السياسة العامة الذي أصدرته الحكومة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ستواصل الحكومة سياسة التعاون الإنمائي المكثفة التي تنتهجها السويد وتحافظ على معونة تُعادل نسبة ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وستجري مواصلة تركيز المعونة على المبادرات الديمقراطية.

١٥٣- وفي عام ٢٠١٨، كُلفت الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي بالعمل في إطار حوار مع الوكالة السويدية المعنية بالمشاركة من أجل الإبلاغ عن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المبادرات التي اتخذتها وكالة التعاون الإنمائي وجهود المتابعة في إطار التعاون الإنمائي الدولي. ويُطلب إلى الوكالتين أيضاً توفير معلومات عن الكيفية التي تسهم بها المبادرات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ وتحديد واقتراح مجالات للتطوير بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين إدماج منظور الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي في ربيع عام ٢٠١٩ باستخدام علامة السياسة الجديدة من أجل إدماج منظور الإعاقة، الأمر الذي سيزيد من فرص متابعة أوجه الإعاقة في التعاون الإنمائي.

رابعاً - خاتمة

١٥٤- لقد أوضح في المقدمة أن هذا التقرير يركز على التوصيات التي قبلتها السويد في الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل وفقاً لتوجيهات الأمم المتحدة المتعلقة بالتقارير الوطنية المقدمة في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. بيد أن بعض المسائل الواردة في التوصيات التي لم تقبلها السويد يجري تناولها أيضاً في التقرير. وعلى سبيل المثال، يشمل ذلك مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ومسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ومسألة التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومسألة اعتماد حظر على المنظمات العنصرية.

Notes

- ¹ The Government's Strategy for national efforts with human rights, communication 2016/17:29.
- ² Articles 1-42 will be incorporated in their entirety, Articles 43-54, which are mainly administrative in nature, will not be incorporated as they do not substantially affect the content of the Convention.
- ³ Ministry Publications Series (Ds 2019:4).
- ⁴ The same applies to other contact, e.g. in the form of phone calls or letters between the person deprived of their liberty and his or her defender. A defender also has the right to ask questions in interviews.
- ⁵ This includes e.g. the right to be informed of changes to the allegations and the right to see the investigation material. It also includes the right to be assisted by an interpreter and to have certain

documents translated, and the right to remain silent regarding the allegations and not to have to contribute to the investigation into one's own guilt. If the suspect is arrested or detained, he or she also has the right to receive written information about the right to have a relative or other close person to be informed about the arrest or detention. The suspect also has the right to be informed of the circumstances that form the basis for the decision to arrest or detain the suspect and to be given information about when he or she will be able to have a decision to arrest examined in a detention hearing and have the question of detention re-examined by a court.

- ⁶ The government grant must be provided for measures to enhance security, partly in the form of protection for buildings, premises or other facilities in which the organisation runs activities, and partly for security in the form of staff resources or technical solutions.
- ⁷ The new act makes it easier for the Swedish Police Authority and municipalities, for example, to gain permits for video surveillance to combat crime and improve security in public spaces. The Swedish Police Authority and the Swedish Security Service have also gained expanded opportunities to use video surveillance without a permit for a period of three months to combat aggravated violent crime, extensive destruction of property and other serious crime.
- ⁸ Communication 2016/17:10.
- ⁹ Government Bill 2017/18:177.
- ¹⁰ NMT provides training and is an opportunity to exchange best practice to improve efforts to combat human trafficking. A regional coordinator has been appointed in Region East, which means there is now a coordinator in all seven police regions. The task of the regional coordinators is to assist agencies by providing support in human trafficking cases and acting as a regional actor with cutting-edge expertise on human trafficking. The regional coordinators are part-funded by the agency. They make it possible to link up regional work against prostitution and human trafficking with work at national level. The Swedish Gender Equality Agency is also responsible for and finances the Assisted Voluntary Return programme to enable victims in cases of prostitution and human trafficking to return to their home countries. The programme, which is carried out by IOM (International Organization for Migration) in Finland, provides support for foreign citizens who have been the victims of prostitution and human trafficking in Sweden to return home, tailored to the individual.
- ¹¹ Government Bill 2009/10:232 Report 2010/11:3, Communication 2010/11:35.
- ¹² See section 6 of the Act (2013:407) on healthcare for certain foreigners residing in Sweden without the required permit and Chapter 29, sections 2–3 of the Education Act (2010:800).
- ¹³ See chapter 1, section 10 of the Aliens Act (2005:716).
- ¹⁴ See section 4 (8) of the Ordinance (2019:502) Containing Terms of Reference for the Swedish Migration Agency,
- ¹⁵ Under section 2d of the Ordinance (1994:361) on the reception of asylum seekers etc.
- ¹⁶ See chapter 6, section 1, paragraph 4, Social Services Act (2001:453).
- ¹⁷ See Chapter 2, section 1, Instrument of Government.
- ¹⁸ A stronger minority policy, Government Bill 2017/18:99.
- ¹⁹ New start for a stronger minority policy 2017/18:282.
- ²⁰ CRPD/C/SWE/CO/1.
- ²¹ The new objective reads: “The National Goal for the disability policy has the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities as a starting point: The aim is to achieve equality in living conditions and full participation for persons with disabilities, in a society with diversity as a foundation. The objective shall contribute to increased gender equality and consideration of the rights of children”. Government Bill 2016/17:188, report 2017/18: SoU5, Riksdag Comm. 2017/18:86).
- ²² For compulsory psychiatric care to happen, three conditions must be met, which must be shown in the institutional psychiatric care certificate. Firstly, the individual must suffer from a serious mental disorder. Secondly, the person must have an absolute need for psychiatric care in a healthcare institution round the clock due to their mental state and their personal circumstances. The third criterion is that the person opposes treatment for the mental condition or is so ill that she or he cannot judge their need for care.
- ²³ The legislative amendments partly mean that there must be a coordinated care plan in out-patient compulsory psychiatric care as far as possible and it must be designed in consultation with the patient and, if this is not inappropriate, with the patient's close relatives. In addition, the patient's attitude to the measures set out in the coordinated care plan must be reported in conjunction with applications for care as far as possible. Another new element is that the head consultant in compulsory psychiatric care and forensic psychiatric care must ensure that a patient is offered a follow-up discussion following the implementation of a compulsory psychiatric care intervention as soon as the patient's condition permits.
- ²⁴ N2018/00719/D.
- ²⁵ Swedes with disabilities and the internet 2017.
- ²⁶ Dir 2016:40.

²⁷ SOU 2018:88.

²⁸ S2015/3986/FS.

²⁹ This mandate includes the National Board of Health and Welfare spreading needs-based knowledge support tailored to the target group regarding approach, early discovery, care and treatment of suicidality to professionals in the health service, social services and others affected. This means that the knowledge support needs to shed light on risk factors for older people and for children and young people. Attention is to be paid to gender differences, as well as the greater risk of mental illness in children and young persons living in vulnerable situations and the soaring incidence of mental illness and suicide among minority groups, asylum seekers, persons with disabilities, LGBTQ-persons and people who belong to the national minorities or the Sámi people.

³⁰ Govt Bill 2013/14:1 expenditure area 7, report 2013/14:UU2.
